ظهر لزامته ولزامة الاولياء حتى وهي من معجزات نبينا صلى الله عليه لانه دلالة
حقيقة هذا الدين ثم اعلم ان المريض مرضا خاف منه الموت وهو صايم ان لم
ياكل ويشرب اذا الزم فقيل له لتفطرن والا قتلناك لتقتلنك وهو يعلم ان
ذلك يسعه فابى حتى قتل كان آثما وكذلك لو قيل للمسافر في شهر رمضان وهو
صايم لتفطرن والا لنقتلنك فابى ان يفطر وهو يعلم ان ذلك يسعه كان
اثما فرق بين هذا وبين المكره على الكفر بالقتل اذا ابى حتى قتل وهو يعلم
ان ذلك يسعه فانه يكون ماجورا ولا يكون اثما وكذلك المكره على اخذ مال
الغير بالقتل وهو يعلم ان ذلك يسعه فابى حتى قتل كان ماجورا وكذلك
المحرم على قتل الصيد اذا الزم بالقتل اذا امتنع عن الصيد حتى قتل وهو يعلم
ان ذلك يسعه فانه يكون ماجورا شهيدا وكذلك المكره على ترك الصلاة
المكتوبة في الوقت اذا صلى حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه كان ماجورا وكذلك
المقيم الصحيح البالغ اذا الزم على الفطر في شهر رمضان فابى حتى قتل كان ماجورا
والاصل في تخريج هذه المسايل ان ما حرمه النص حالة الاختيار ثم ابيح ذلك
حالة الاضطرار وهو مما يجوز ان يرد الشرع باباحته كاكل الميتة ولحم الخنزير
وشرب الخمر واباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض اذا امتنع عن ذلك
كان اثما اذا قتل لانه اتلف نفسه لاعزاز دين الله تعالى فانه ليس في التزوج
عن المباح اعزاز دين الله ومن اتلف نفسه لاعزاز دين الله كان اثما وما حرمه
النص حالة الاختيار ثم رخص حالة الاضطرار وليس هو مما يجوز ان يرد
الشرع باباحته كالكفر بالله ومظالم العباد اذا امتنع فقتل كان ماجورا لانه
بذل مهجته لاعزاز دين الله حيث تورع عن ارتكاب المحرم وكذلك ما ثبت
حرمته بالنص ولم يرد نص باباحته حالة الضرورة كالاكراه على ترك الصلاة

في الوقت وعلى الفطر في رمضان للمقيم الصحيح اذا امتنع عن ذلك فقتل كان ماجورا
لانه بذل مهجته لاعزاز دين الله وقتل الصيد للمحرم كذلك هذا حاصل ما
ذكر خواهرزاده في مبسوطه وقال في اجتناب الاكراه من المسائل اضطر
الى اكل الميتة وهو محرم وقد رعى صيدا لا يقتله ويأكل الميتة لان حرمة الصيد
ثابتة في حق المحرم مطلقا والميتة حلال في هذه الحالة قوله في اول
الاسلام اي في عهد النبي صلى الله عليه قوله قال وان اكره على الكفر
بالله تعالى وسب رسول الله عليه السلام بعينه او حبس وضرب لم يكن
ذلك اكراها حتى يكون بامر يخاف به على نفسه او على عضو من اعضائه اي قال
القدوري في مختصره وذلك لان الاكراه بهذه الاشياء اذا لم يكن ثمة خوف
التلف على النفس او على العضو لا يكون ملجيا ولا تعتبر اكراها حتى اذا اظهر
الكفر بالله او سب الرسول بهذا القدر بلا خوف التلف يكفر وتبين منه امراته
لان حرمة الكفر اشد من حرمة شرب الخمر واكل الميتة فاذا لم تحصل الاكراه
ثمة فهنا اولى لان حرمة الكفر لا تنكشف بحال ولا يبيحه الضرورة لثبوتها
بالعقل والشرع الا اذا خاف التلف فحينيذ يرخص له اظهار الكفر
باللسان وقلبه مطمئن بالايمان لان في الامتناع عن الكفر فوات
حق الله صورة ومعنى وفي الاقدام على الكفر فوات حق الله صورة لا معنى
لقيام التصديق فرخص الاقدام على الكفر لصيانة مهجته وفيه نزل
قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال في التيسير نزلت
الاية في عمار بن ياسر خرج مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه مع جماعة
فاخذهم كفار مكة وقالوا لم تريدون محمدا وعذبوهم واكرهوهم
على الكفر فصبر بعضهم حتى قتل وتكلم عمار بما اكرهوه عليه وقلبه مطمئن بالايمان

Copyright © King Saud University